قُرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقرار رقم (549) في جلسته رقم (34) بتاريخ 19/6/2019 بعد تداول مذكرة عطوفة مفوض الشؤون الإدارية والمالية المؤرخة في 17/6/2019، والمشار فيها إلى كتاب شركة تطوير العقبة رقم (1855/9) بتاريخ 10/6/2019، وكتاب رقم (1655/9) بتاريخ 10/6/2019، والمتعلق بموضوع كتاب شركة ميناء حاويات العقبة رقم (519) بتاريخ 10/6/2019، ووضعت طالب الموافقة على تعديل اللائحة بالدلت خدمات ميناء حاويات العقبة بما يساوي معدل التضخم السنوي للعام 2018 والصادر عن البنك المركزي، قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

1- الموافقة على ربط لائحة بدل خدمات المناولة في ميناء حاويات العقبة بمعدل التضخم السنوي للعام 2018 الصادر عن البنك المركزي الأردني بنسبة (4.5%) اعتباراً من 1/7/2019.

2- عدم الموافقة على بقية التعديلات الواردة في مقترح التعديل المرفق، طالب شركة تطوير العقبة رقم (1855/9) بتاريخ 10/6/2019، وكتاب رقم (1655/9) بتاريخ 10/6/2019، وذلك من رؤية لحالة الركود الاقتصادي الذي يشهده القطاع التجاري في الوقت الحالي والذي لا يتحمل إياً زيادة في الصرف، والحفاظ على تنافسية ميناء العقبة على ضوء المنافسة الشديدة من قبل الموانئ المجاورة.

المادة (1):


2. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

3. تطبق هذه اللائحة ضمن حدود ميناء حاويات العقبة.

4. لا ينطوي أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أي رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، أو على أي أمر أو قرار يتم إصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لنظام القانون أو النظام.

5. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقات المبرمة بين شركة ميناء حاويات العقبة وبين عملياتها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الشركة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بينهما.
المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المملكة :
المملكة الأردنية الهاشمية

السلطة :
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المؤسسة بموجب قانون

الشركة :
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

ميناء حاويات :
ميناء حاويات

القوانين، الادوية، والأنظمة، القيود الرسمية، وال الاتفاقات الدولية وأي اتفاق أخر لها قوة وتأثير القانون في المملكة.

التشريعات :
الحدود في العمليات ويشمل البنية التحتية والمعدات

المجوهرات المنقولة وغير المنقولة لمنيع

 الخدمات التي تقدمها الشركة في ميناء الحاويات والميناء في

المادة (3) من هذه اللائحة

بدلاً من الخدمات وأجر وعوائد ومصروف ومستحقات

الحوايات :
أي خدمات خدمات الخدمات وعوائد ومصروف ومستحقات

وغرامات وتعويضات تتعلق بخدمات ميناء الحاويات ويشمل ذلك

أي إيجارات يتم تقاضيها من قبل الشركة من العملاء والمتعلقة

باستخدام أي مرفق أو معدات ميناء الحاويات.

الموقع السفني، والوكيل الملاحي، أصحاب البضائع، والمختص

الجمركي وغيرهم من الزبائن أو المستخدمين لمنيع الحاويات.

العميل / العملاء :
مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الإقليمية الأردنية

المرسى :
أي بضائع لم يتم تحميلها في حاويات

المؤخز الجمركي :
الشخص الطبيعي أو المعين المجاز من قبل الجهات الرسمية

المختصرة لمعامل التدخلات على البضائع والمعدات من

قبل مستورد البضائع أو مصدرها ليكون وكيل له في ميناء

الحوايات.

صاحب البضاعة :
مالك البضاعة الواردة أو الصادرة أو الشخص المسؤول عن

البضاعة لفترة زمنية منذ استلام أو تسليمها لمجهز السفينة

أو وكيلها.

الحاوية :
أي حاوية بما في ذلك الحاويات المسطحة، والمنصات، الحاويات

المبردة، والثلث، أو غيرها من الوحدات المصممة لنقل

البضائع ومجهزة بزوايا يتم التعامل معها باستخدام البدائل

الميكانيكية بما يتفق مع متطلبات السلامة للاتفاقية سلامة

الحاويات وإما بالالتزام بها مواصفات ISO

لمتى الجوانب والمعايير) أو تستطيع الرافعات والغفاط في

المناهج التعامل معها.

منطقة الحاويات :
نقل البضائع من الأرصفة إلى أماكن التخزين المخصصة

واستيفائها داخل أماكن التخزين ثم إعادة تحميلها على الشاحنات

أو العكس في حالة التصدير ضمن حدود مناطق ميناء الحاويات.
البضائع الخطرة والمعياة، والتفجرات حسباً ما هي معرفة في الدليل البحري الدولي للبضائع الخطرة، والمواد الكيميائية السامة أو الخطرة بصورة سلبية أو الصلبية السالبة أو الغاز المسال، والمواد الضارة المحددة باعتبارها ملوثة للبحر في الدليل البحري الدولي للبضائع الخطرة. وكذلك البضائع المحملة على ظهر السفينة ويشمل ذلك الأخشاب وأي بضائع أخرى من هذا القبيل تعتبر نتيجة لطبيعتها أو كميتها أو طريقة تسميتها قابلة بصرفها أو بمجموعها أن تشكل خطورة على حياة أو صحة الأشخاص المتواجدين على متن السفينة أو بالقرب منها أو قابلة لتعرض سلامة السفينة للخطر.

 durée: عبارة عن 24 ساعة، بحيث يبدأ من منتصف الليل وتحديباً بدلاً من الأقدمات Nay أو جزء منها

التفريغ والتسليم المباشر: تفريغ وتسلم البضائع مباشرة من السفينة إلى الشاحنة أو العكس بدون أن تلامس هذه البضائع أرض الرصيف.

التغليف: تنزلل البضائع من السفينة إلى أرضية ميناء الحاويات بأية وسيلة.

إقلاع البضائع من ميناء الحاويات إلى السفينة بأي وسيلة: أي أداة أو آلة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم خدمات ميناء الحاويات.

الفترة التي يسمح للحاويات البقاء فيها في الميناء من دون أي بدلات خدمات بعد تفريغها من السفينة أو قبل تحملها على السفينة: كل مادة طبيعية أو منتج حيوي أو زراعي أو صناعي

أي مواد ذات طبيعة أو مكونات خطرة حسب المدونة الصادرة عن المنظمة البحريه الدولية.

الإداة التي تبين طول السفينة والوضحة بوراق السجل الرسمي للسفينة: السفينة لا تمتلك علامات دالة في عناصر السفينة / أو أوضاع محددة تسمية الحاويات على سطح السفينة.

البضائع المشحونة بالحاويات والتي تزيد على الطول، والعرض والارتفاع الإسباني أو على حافة الحاوية، كما وتُشير الحاويات التي تختلف في أبعادها عن الطول، والعرض أو الارتفاع القانوني للحاويات البحرية التي تحددها منظمة المعابر الدولية:

من يقوم باستخدام السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجرًا لها ويعتبر المالك مجزأ حتى يثبت العكس.

البطل الرسمية: أي يوم يعني عطلة رسمية من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
الجخيجة الخسسية

الخزين

الوكل الراضي

الشخص الطبيعي

المتخصصة لعملية إعمال الوكالة الملاحية للسفين والمتعين من قبل مجهز السفينة يكون وكيلا له في ميناء الحوادث.

الخزين

التقريف أو التحميل للحاويات من/إلى السفينة

الحقوقيات

الحاويات

السفيحة

الخزين

مناظرة الحوادث

يتم تعيين نقل الحوادث من الأرصدة إلى أماكن الخزين المخصصة وتسليطها داخل أماكن الخزين ثم إعادة تجميلها على الشحنات أو العكس في حالة التصريح ضمن حدود مناطق ميناء الحوادث.

الخزين

الخزينة

الحاويات

تعرض المركبة أو مادة أو ليفة عامة، تستخدم في أي نوع من العمليات في البحر أو في الموانئ أو وصف آخر للسفن.

الخزين

الخزينة

السفيحة

الخزين

الخزينة

إذا تقدم خدمات ميناء الحوادث تؤتي قادرة و_male: تركز المستخدم في المواقع المختلفة تقدم خدمات ميناء فعالة وإعداد المطالبات المالية الخاصة بالخدمات وضمن الفترة الزمنية التي تحددها الشركة. وفي حالة عدم استلام المعلومات في الوقت المحدد أو تكون هذه المعلومات غير مكتملة، فإنه يحق للشركة أن تؤجل تقديم الخدمات المطلوبة.

المادة (٣):

١. تعمل الشركة على تقديم كافة خدمات ميناء الحوادث وفقًا لتقديرها وأفضل قدراتها، وباستخدام المعدات والموارد والمرافق ذات الجودة العالية والمناسبة للإستخدام المقصود لها.

٢. لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أي أضرار أو أنها كان نوعا تنتج عن عمليات التأخير التي تحدث أثناء تقديم خدماتها نتيجة لأية ظروف غير متوقعة وخارج عن إرادتها.

٣. يلزم المستخدم بتصويت الشركة على القدرات المطلوبة لتقديم خدماتهم بكفاءة وفعالية ولإعداد المطالبات المالية الخاصة بالخدمات وضمن الفترة الزمنية التي تحددها الشركة. وفي حالة عدم استلام المعلومات في الوقت المحدد، أو تكون هذه المعلومات غير مكتملة، فإنه يحق للشركة أن تؤجل تقديم الخدمات المطلوبة.

٤. تحتفظ الشركة بحقها بالإطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالبحار من أجل احتمال بدائل خدمات ميناء الحوادث المحددة في هذه اللائحة مع مراعاة التشريعات، لا يجوز الإفصاح عن المعلومات الواردة في هذه الوثائق إلا طرف ثالث.

٥. يجوز للشركة أن تعلق أو توقف تقديم خدمات ميناء الحوادث نتيجة لوقوع القوة القاهره أو في حالة عدم تسديد البدائل المستحقة عن هذه الخدمات، ويجب للشركة في هذه الحالة أن تتخذ أي إجراءات قانونية وفقًا للتشريعات للحجز على السفينة المعنية ضمن حدود ميناء الحوادث.

٦. تكون خدمات ميناء حوادث العلاج كما يلي:

- توفير الأرصدة اللازمة للسفين
- تقديم الخدمات اللازمة للسفين أثناء اصطدامها بما في ذلك رفع أغلب الأعذور.
الجخيلة الخسسية

ضُطلَضٍض٤د جُكحٝ٣حش

ضٓط٤ق ٝضٍض٤د جُكحٝ٣حش

وَ جُكحٝ٣حش وجنَ ٓ٤٘حء جُكحٝ٣حش

طِٓ٤ْ جُكحُس جُل٘٤س ُِكحٝ٣حش.

ضهُ٣ٖ جُكحٝ٣حش وجنَ ٓ٤٘حء جُكحٝ٣حش

ؾٍو جُكحٝ٣حش ٝجُرٟحتغ جلأنٍٟ وجنَ ٓ٤٘حء جُكحٝ٣حش

ئػىجو جُطوحٌ٣ٍ جُهحٚس ذكًٍس جُٔؼىجش.

ٞر١ جُر٤حٗحش ٝجُٞغحتن ٝضٞغ٤وٜح ذٌَٗ ٣ىٝ١ أٝ ذحْطهىجّ جُكحْٞخ

ضُٝ٣ى جُٔ٤حٙ جُٛحُكس ٍُِٗخ ُِٓلٖ جٍُجْ٤س ك٢ ٓ٤٘حء جُكحٝ٣حش

ضَٞ٣ٖ جُكحٝ٣حش ٝجُٗحق٘حش وجنَ ٓ٤٘حء جُكحٝ٣حش

ضوى٣ْ أ١ نىٓحش أنٍٟ يجش ه٤ٔس ٟٓحكس ُهىٓحش ٓ٤٘حء جُكحٝ٣حش

المادة (٤) :

يتم تقديم خدمات ميناء الحاويات وتحصيل بدلات خدمة ميناء الحاويات على مدار (٢٤) ساعة في اليوم وطول (٣٥) يوما في السنة. وتعمل مكاتب الإدارة العامة لميناء الحاويات، لمدة خمسة أيام في الأسبوع من يوم الأحد وليوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً و齁جة الرابعة مساءً، باستثناء أيام العطل الرسمية والأعياد الوطنية.

المادة (٥) :

يعتبر استخدام ميناء الحاويات بمثابة قبول بدلات خدمات ميناء الحاويات والشروط الخاصة بها من قبل جميع السفن ومجهزتها والوكلاء الملاحين، بالإضافة إلى أصحاب البضائع والمخلصين الجمركيين والعملاء.

المادة (٦) :

١. تحدد بدلات خدمات ميناء الحاويات والشروط المتعلقة بها وفقاً لما هو مبين في الجدولين (أ) و (ب) من هذه اللائحة.

٢. يجوز الشركة أن تمنح تخفيض على بدلات خدمات ميناء الحاويات في حال إبرام اتفاق خطي وخاص مع أي عملء دون تمييز بناءً على العدد الإجمالي للحاويات الذي يطلب العمل تقديم خدمات ميناء الحاويات إليه.

٣. لا تشتمل بدلات خدمات ميناء الحاويات أي مصاريف تتعلق بتغطية بدلات التأمين على البضائع أو الحاويات أو السفن أو المعدات التي لا تعد ملكيتها للشركة.

٤. تكون ركيزة بدلات خدمات ميناء الحاويات المحددة بهذه اللائحة بالدينار الأردني وتسدد فواتير بدلات خدمات ميناء الحاويات بالدينار الأردني.
المادة (7):

1. تحتفظ الشركة بحقها في تعديل بدلات خدمات ميناء الحاويات أو أي شروط واردة في هذه اللائحة من حين لآخر بموجب موعد مسبق وبدون الحصول على موافقة السلطة. وبالنسبة لبدلات خدمات ميناء الحاويات المتعلقة بالسفينة، فيعتبر الموعد الذي تغير فيه السفينة ميناء الحاويات هو الأساس لتحديد البدلات التي يتم تطبيقها. أما بالنسبة لبدلات خدمات ميناء الحاويات المتعلقة بالبضائع، فيعتبر الموعد الذي تصدر فيه الفاتورة من قبل الشركة هو الأساس لتحديد البدلات التي يتم تطبيقها.

2. للشركة الحق في رفض تقديم الخدمات الخاصة بأن سفينة ليس لها وكيل يمثلها.

المادة (8):

1. يتم إلغاء الوكيل الملاحي وفي موعد أقصاه (3) ساعة قبل موعد الوصول المتوقع للسفينة بناء للشركة، إما بصورة خطية أو إلكترونية كافة المعلومات اللازمة لحساب بصورة مبدئية بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة على السفينة.

2. بناء على عملية الاحتساب المبدئي لبدلات خدمات ميناء الحاويات، يتم تنزيل الوكيل الملاحي بسداد خدمات ميناء الحاويات المستحقة للسماح بمغادرة السفينة، أو بم tasarيف كافة نفقات غير قابلة للنقض يتم تخصيصها من قبل بنك أورتي متعمد، أو بنك دولي معتمد لدولة بنك مرسال محلية، بحيث تكون صيغة الكفاية مقبلة للشركة وينطبق لا يقل عن قيمة بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة أو يتقديم أي ضمان مالي آخر مقبول للشركة.

3. بناء على أية معلومات إضافية يقدمها الوكيل الملاحي للشركة، تقوم الشركة باحتساب بدلات خدمات ميناء الحاويات النهائي المستحقة على السفينة وإصدار فاتورة إصدارة إدارية. حيث يتم مصادقة بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة بالكامل خلال مستحقة (5) خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ إصدار الفاتورة، مع الأخذ بعين الاعتبار الدفع المقدمة بموجب أحكام المادة (7) (2) (إ) إلزام.

4. يتم إلغاء فائدة تأخير على أي بدلات خدمات ميناء الحاويات تكون مستحقة على الوكيل الملاحي وفقاً لإخلاص هذه اللائحة ولم يتم تسديدها بالكامل. يتم فرض هذه الفائدة على بدلات خدمات ميناء الحاويات غير المسددة وذلك بمعدل (10%) بذل من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد موعد (3) خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها، ويعمل (5%) بذل من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد موعد (3) خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها، ويعمل (5%) بذل من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد موعد (3) خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها.

5. في حال قيام الوكيل الملاحي بتقدم كفاية بنكية غير قابلة للنقض وفقاً لإخلاص المادة (2)، تختص الشركة بحقها في تسبييل الكفاية البنكية دون إشعار مسبق للوكيل الملاحي، وذلك بمقدار قيمة بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة مضافاً إليها أي فوائد مترتبة على هذه البدلات وفقاً لإخلاص المادة (8).

6. في حال لم تظهر أي خدمة في هذه الفاتورة، على الفاتورة تقدم بطلب خدمات خاصة إلى الميناء الذي يحدد الأسعار التي ينطوي عليها العمل والحصول على موافقة الفاتورة قبل الإضلاع بالخدمة المطلوبة.

م. نافذ أحمد بيفيت
رئيس مجلس مفوضي
سلطة منطقة الحقبة الاقتصادية الخاصة
الجزء 2
الجدول (أ)
بدلات خدمات ميناء حاويات العقبة

1) بدلات خدمات تراكي السفن

(تدفع من قبل الخط البحري / الوكيل الملاحي)

يبدأ احتساب بدلات التراكي عند ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف أو المرسى أو أي
جزء من أرض ميناء الحاويات وينتهي عند دفع آخر حبل من حبالها بالرصيف أو المرسى أو أي
جزء من أرض ميناء الحاويات (بالدينار الأردني).

المرحلة: الرصيف للساحة أو أي جزء منها

<table>
<thead>
<tr>
<th>زمن الرصيف (م)</th>
<th>12 ساعة أو أي جزء منها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>19.4</td>
<td>24.9 م</td>
</tr>
<tr>
<td>23.7</td>
<td>28.0 م</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>33.8 م</td>
</tr>
<tr>
<td>33.5</td>
<td>44.8 م</td>
</tr>
<tr>
<td>38.8</td>
<td>50.8 م</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>61.6 م</td>
</tr>
<tr>
<td>47.5</td>
<td>76.7 م</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>94.7 م</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الشروط:
- في حالة رسوم السفينة البضائع (الرورو) فان طول السفينة يشمل أيضا طول الرمية إذا استعملت.
- إذا ما تم تدويل السفينة من طول الرصيف فان البقالات تنطبق على طول السفينة بأكمله.
- سيتم تقدير الزمن إلى ساعات لغايات إصدار الفواتير. مثلا: سفينة وصلت الرصيف الساعة
  13:36 وغادرت الساعة 19:00. وهكذا.

2) بدلات تأخير الرافعات الجسرية

وفيمااقترحه إدارة الميناء يتم استيفاء البقالات التالية على تأخير الرافعات قبل وخلال

وبعد الانتهاء من السفينة، ودفعتها الوكيل:

بعد 30 دقيقة من التوقف لكل ساعة أو جزء منها

ثوابط

وتطبيق أيضاً في حالة الإلغاء أو التأخير وعدم التبليغ خلال أقل من 24 ساعة.

3) بدلات خدمات الاستعدادية (تحميل/تفريغ الحاويات)

(تدفع من قبل الخط البحري / الوكيل الملاحي)

تستوي البقالات التالية على حاويات الورد، الصادر والترانزيت (العبور)

<table>
<thead>
<tr>
<th>حاوية</th>
<th>قمدا فارغة</th>
<th>معينة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>410</td>
<td>23,7 دينار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>13,7 دينار</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

أكثر من 20 قمدا فارغة/معينة
الجخيجة الخسسية

الطريق:
- تشتمل البدلات إعلاه على حاويات الأقطرمة
- لغاية 20 قدماً فارغة/معيّة تغليف/تحميل 8,040 دينارا لكل حركة
- أكثر من 20 قدماً فارغة/معيّة تغليف/تحميل 12,040 دينارا لكل حركة

الشروط:
- تشتمل البدلات إعلاه على حاويات الأقطرمة
- بدلاً من مساحة البدلة، يتم توفير دورة كاملة على السفينة
- يتم نصف قيمة فاتورة الأقطرمة على السفينة القادمة
- يتم تقديم قيمة فاتورة الأقطرمة بنظير على السفينة المغادر (تغليف)...

في حال وافق الميناء على استقبال السفن ذات الأغراض المتعددة فائدة يضاف إلى البدلات ما نسبته 25%.

(4) بدلات تغليف وتغليف البضائع السانحة

تستوفي بدلات الخدمات المبينة في اللائحة على تغليف/تحميل البضائع السانحة
- بضائع الاستيراد، التصدير، والعبور
- مثل الاستيراد/التصدير 25 (ضعف قيمة بدلات تغليف وتغليف البضائع السانحة)

الشروط:
- يتم احتساب أجور ساعة تأخير الرافعة بالحد الأدنى.
- إذا تم إشغال الرافعة لفترة تزيد على ساعة واحدة، يتم احتساب التعركة لكل نصف ساعة وكما جاءت في البند "2" (تأخير الرافعتين الجسرية).

(5) بدلات الخدمات المتعلقة ببضائع سفن الدرجة (الحرير)

تستوفي بدلات الخدمات المبينة في اللائحة على تغليف/تحميل سفن بضائع الدرجة

مناولة الميناء والتفريغ
(تدعى من قبل الخط البري/الوكل الملاحي)

الشحن والتفريغ

المركبات لغاية 3 طن
- 4,34 دينارا لكل وحدة
- 12 دينارا للوحدة
- 16 دينارا للوحدة
- 49,7 دينارا للوحدة
- 31,6 دينارا للوحدة
- 67 دينارا للوحدة
- 87 دينارا للوحدة
- 43 دينارا للوحدة

المركبات من 3-10 طن
- 31,6 دينارا للوحدة
- 67 دينارا للوحدة
- 87 دينارا للوحدة
- 43 دينارا للوحدة
- 37 دينارا للوحدة
- 96 دينارا للوحدة
- 51٪ دينارا للوحدة

المركبات من 10-20 طن
- 31,6 دينارا للوحدة
- 67 دينارا للوحدة
- 87 دينارا للوحدة
- 43 دينارا للوحدة
- 37 دينارا للوحدة
- 96 دينارا للوحدة
- 51٪ دينارا للوحدة

المركبات أكثر من 20 طن
- 31,6 دينارا للوحدة
- 67 دينارا للوحدة
- 87 دينارا للوحدة
- 43 دينارا للوحدة
- 37 دينارا للوحدة
- 96 دينارا للوحدة
- 51٪ دينارا للوحدة

الشروط:
- لا يسمح بتفريغ أي مركبات مقطورة في ميناء الحاويات.
على المرکبات المفرغة ان تغادر المیناء فوراً ولا سيّم استيفاء بدلات تخزين كما هو مبين في
البند .

- يتحمل الخیط البحري / الوکیل الملاحی الکلفة الاضافية لتنزيل المركبات غير المتحرکة ذاتیاً
بمقدار (٣٣ دینارا لكل مركبة.
- لا يتم حساب أجور الساقین في هذه التعریف.

(٦) بدلات خدمات شفقة الحاويات على السفن / رفع غطیة العناصر / سندوق المعدات (التربیط)
(بدفعها الخیط البحري / الوکیل الملاحی)

<table>
<thead>
<tr>
<th>سندوق المعدات السفينة</th>
<th>على الرصیف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>شفقة غطاء العناصر</td>
<td>١٠٠ دینار لكل حركة</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاويات على السفن</td>
<td>١٠٠,٠٠٠ دینار لكل حركة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(٧) بدلات خدمات المتعلقة بالبضائع الخطوة:

باستخدام عدد خاص (أسلاک وسیال وھایکل، إلخ) خلال عملية تفريغ الحاويات سيتم احتسابها
على أساس (٢٧ دینارا لكل حركة بالإضافة الى البالات المینیة في البند (٣) من هذا
الجدول. ويتم تطبيق هذا أيضًا على البالات المینیة في البند رقم (٣) من هذا الجدول والباقی
المنیة في البند رقم (٤) من هذا الجدول بالإضافة إلى أي حرکات شفقةة إن وجدت.
كما يجب الحصول على الموافقة الضریبة من الشركة من أجل تفريغ أو تحمل أي بضائع
سابقة أو خدمات مختلفه للمواصفات العالمیة (NON-ISO). ولتعرض كل حالة على حدا
لاقتصاص بين الشركة والعمل.

(٨) بدلات خدمات مناولة الحاويات

(تدفع من قبل أصحاب البضائع / المخلص الجمرکی)

<table>
<thead>
<tr>
<th>فئة ما يزيد على ٢٠ قدمًا</th>
<th>لغاية ٢٠ قدمًا</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحاويات المعبأة - تفريغ</td>
<td>٥٧,٣ دینارا</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاويات الفارغة - تفريغ</td>
<td>٥٨,٣ دینارا</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاويات المعبأة - تحمل</td>
<td>٦٤,٨ دینارا</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاويات الفارغة - تحمل</td>
<td>٦٨,٣ دینارا</td>
</tr>
<tr>
<td>بضائع الناقلات</td>
<td>٣٩,١ دینارا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الجخيجة الخسسية
(٣ىكؼٜح
جُه١ جُركٍ١/ جًُٞ٤َ جُٔلاق٢)

الشروط:
- تشتمل البدلات حركة واحدة و البدلات منازلة بوابة واحدة (دخول أو خروج)

10) بدلات خدمات التخزين

(بدلات تخزين الحاويات المعينة تدفع من قبل أصحاب البضائع/ المخلص الجمركي، وبدلات تخزين
بضائع الأقلوب/ الحاويات الفارغة تدفع من قبل الخط البحري/ الوكيل الملاحي).

| الحاويات المعينة - وارد - صادر - بضائع الترانزيت - بضائع الأقلوبة |
|---------------------|-----------------------------|
| لكل حاوية / اليوم |
| فئة ما يزيد على 20 قدمًا |
| 6 يوم |
| 8,8 دينار |
| 3,6 دينار |
| 2,4 دينار |
| 2,0 دينار |

| الحاويات الفارغة - وارد - صادر - بضائع الترانزيت - بضائع الأقلوبة |
|---------------------|-----------------------------|
| لكل حاوية في اليوم |
| فئة ما يزيد على 20 قدمًا |
| 7 يوم |
| 5,0 دينار |
| 4,0 دينار |
| 3,5 دينار |
| 3,0 دينار |
| 2,5 دينار |

الحاويات التي تتجاوز القياسات، البضائع السانية، حاويات البضائع الخطرة، معدات
الدرجة
- إن بدلات التخزين للحاويات التي تتجاوز القياسات هي ضعف البدلات أعلاه للحاويات
المعينة.

- بدلاً تخزين بضائع السانية (وارد/ صادر/ ترانزيت/ الأقلوبة) ستكون 1 دينار لكل متر
مكعب لكل يوم. ولا يطبق بند أيام التخزين المجانية على هذه البضائع. سيتم احتساب
البلدات من يوم تفريغ البضائع (الوارد أو الأقطارما) و للفضائح المصدرة سيتم احتساب 
الأقطارما على أساس 16,2 دينارا لكل يوم تفريغ من قبل أصحاب البضاعة والمخلص 
الجمركي. باستثناء الأقطارما تدفع من قبل الوكيل الملاحي/الخط الملاحي.

- تنطبق هذه البلدات أيضاً على أي حاويات تحمل بضائع تسيل أو تسرب. يحتفظ الميناء بحقه 
في تغبير موقعة الخروج والحافظ على الحاويات التي بها تسريب ضمن حدود الميناء، والتي 
سيتم استيفاء برات دخول 81 دينارا من قبل شركة الملاحة عبر سهلية بلدات التنظيف.

- سيتم استيفاء برات على تغبير المركبات ومعدات الدحرجة (وارد/صارد/ترانزيت 
/الأقطارما) على أساس 20,7, 11 دينارا في اليوم. 

الشروط:

- بالنسبة للحاويات الباردة/بضائع الأقطارما (باستثناء البضائع السانية)، بدأ احتساب الإعفاء 
من يوم الانتهاء من عملية تفريغ البضائع من السفينة.

- أما بالنسبة للحاويات الصادرة (قالب/معا) (باستثناء البضائع السانية)، فبدأ احتساب الإعفاء 
من يوم دخول الحاوية لميناء الحاويات ونهاية التحميل على السفينة.

11) بدلاً من قبأل حاويات الحاويات المبردة (تدفع من قبل أصحاب البضاعة/المخلص الجمركي، ما عدا بضائع الأقطارما حيث تدفع 
البلدات من قبل الخط البحري/الوكيل الملاحي)

- 2,4 دينارا لكل حاوية في اليوم.
- 3,2 دينارا لكل حاوية في اليوم.

الشروط:

- البلدات أعلاها تشمل أجر واجور الرطب والفك ب نقاط الكهرباء، ومراقبتها في ميناء الحاويات.
- تحتسب بلدات الكهرباء من تاريخ ربطها ب نقاط زوائد الكهرباء داخل ميناء الحاويات، وتحسب 
البلدات باليوم الواحد بالكامل بغض النظر عن وقت الربط.

12) بدلاً من خدمات شفط الخراشات في الساحات 

- أي حركات شفط الخراشات خارج ميناء الحاويات سينطاق عليه بلدات مقدارها (13) دينارا 
عن كل حاوية لكل حركة. وتشمل أي تغيير في الاتجاه أو اسم السفينة بالنسبة للحاويات المصدرة 
والإلغاء تصدير الحاويات (المعيا والفارغة تدفع من قبل الخط البحري/الوكيل الملاحي) والحاويات 
التي سيتم نقلها لغابية المعاينة الجمركي، وعزل الحاويات الفارغة أو أي تحريك من منطقة إلى أخرى 
في ميناء الحاويات بناءً على طلب الشاحن/المessenger، تدفع من قبل أصحاب البضاعة/المخلص 
الجمركي.

الشروط:

- سيتم احتساب أجور جميع طلبات المعاينة الجمركية سواء تم نقل الحاوية إلى موقع المعاينة أم لا.
13) بدلات خدمات استخدام القبان
(تدفع من قبل أصحاب البضاعة/المخلص الجمركي)

- استخدام القبانات

3.800 دينار لكل استخدام

الشروط:
- لا تشمل البدلات أعلاه أي شفطنة قد يتطلب الأمر، والتي سيتم احتسابها بشكل إضافي.

14) بدلات إشغال المركبات البرية للميناء بشكل غير ضروري:
(تدفع من قبل الناقل)

على المركبات القادمة إلى موقع الميناء للتحميل/التفرغ الحاويات، سيتم احتساب بدل خدمات 0.8 دينار عن كل ساعة مكوث في حالة عدم خروج السيارات حال انتهاء أعمال مشغل الميناء أو المشارك، ولكن سيتم احتساب ساعتين بدون بدلات وتمتع من لحظة إنهاء التحميل/التفرغ. لن يتم فرض بدلات تخزين منفصلة على البضائع الموجودة على المركب.

15) بدلات خدمات إضافية:
(تقدم المقدمة بناءً على طلب الخط البحري / الوكيل الملاحي وتدفع من قبلهم)

- فتح جوانب الحاويات المغلقة
2.7 ديناراً للوحدة

- تستيف الحاويات مفتوحة الجوانب
2.7 ديناراً للحاويات

- تثبيت أغلبية الحاويات
2.7 ديناراً للحاويات

- تنظيف الحاوية
4.3 ديناراً للحاويات أكثر من 20 تانيماً

- استعمال/ إزالة الآلات
9 5 دينار لكل لفعة

- ترخيص/إزالة رصاص الحاوية
1.10 دينار لكل رصاصة

- تدقيق رقم رصاص الحاوية على جانب السفينة
1.1 دينار لكل رصاصة

- فتح الحاويات للعينات
0.8 دينار لكل حاوية

- تثبيت للحاوية باستخدام الرافعة الشوكية
4.4 دينار لكل حاوية

- قياس الحاويات التي تتجاوز القياسات (زواند UB)
16.3 دينار لكل حاوية

- تأخير تسجيل حاويات الصادر
500 دينار لكل حاوية

- غرامات الحاويات غير المصرح عنها، أو المصرح عنها بشكل خاطئ، أو المخزنة بشكل خاطئ، أو غير المغلقة بشكل صحيح:

- التصريح الخاطئ عن المواد الخطرة
13.3 دينار لكل حاوية

- الحاويات التي تتجاوز القياسات
113.3 دينار لكل حاوية

الشروط:
- لا تشمل البدلات أعلاه أي عملية شفطنة قد يتطلبها الأمر، والتي سيتم احتسابها بشكل إضافي.
- غرامة الحوادث التي تتجاوز زوائد الابعاد بحيث تشمل كلفة قياس البضائع، ويعتبر قرار الميناء نهائى في حال أي نزاع.
- الحلقات المتعلقة بالبضائع الخطرة والحوادث التي تتجاوز القياسات لا تشمل أي عقوبات إضافية تفرضها السلطات الحكومية.

(١٦) بدلات الخدمات الإدارية

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>إصدار الوثائق والتقارير</th>
<th>بدل تعديل ووثائق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>بدل تغيير اسم السفينة أو وجهة التصدير</td>
<td>بدل تعديل دخول سنوي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إصدار تصريح دخول سنوي للمركبات</td>
<td>بدل تغيير اسم الناقل أو السفينة التي سيتم التصدير عليها بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

غرامة الشكوات المرتبطة

الشروط:
- تطبيق بدلات تعديل البيانات وعلى سبيل التعداد لا الحصر على الحالات التالية:
  - من بضائع الطرفة إلى محلية وبالعكس
  - عدم التفعيل عن ميناء التفريغ بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
  - تغيير ميناء التفريغ بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
  - عدم التفعيل عن اسم المجموعة التي سيتم التصدير عليها أو السفينة الخارجية بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
  - تغيير اسم الناقل أو السفينة التي سيتم التصدير عليها بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات

- أي تعديل في البيانات يتعلق بشفافیة الحاوية أو البضائع السائية من مكان تخزين إلى أخرى
- سيرته تناسب بدلات شفافية
- تفرض بدلات تغيير اسم السفينة أو وجهة التصدير على الحوادث التي تجاوزت لسافية محددة ولم تتم عليها لأي سبب كان، وتشتمل كلا من بدلات تعديل المعلومات وبدلات الشفافية.

(١٧) بدلات خدمات تزويد بالمياه الصالحة للشرب

تستوفي بدلات الخدمات التالية عن تزويد السفن بالمياه الصالحة للشرب في ميناء الحوادث:

تزويذ المياه الصالحة للشرب من الرصيف ١٧٫٣ دينارا لكل طن متري.
الجزء الثاني

الجدول (ب)

<table>
<thead>
<tr>
<th>1) بدلات خدمات التعبئة والتفريغ</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بضائع مختلفة لكل حاوية نغمة 20 قدة</td>
<td>136,00 ديناراً</td>
</tr>
<tr>
<td>بضائع مختلفة لكل حاوية أكبر من 20 قدة</td>
<td>204,00 ديناراً</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الشروط:

تشمل البالات شفتنة الحاوية من مكان تخزينها وإعادتها وهي للأبعاد التي تكون مجزومة أو مجهزة للتغليف والتحميل على طبّالي (Palletized / Unitized Cargo) والغلاف المتفرقة (not utilized)، سيتم إضافة بدلات خدمات إضافية بمقدار (13,300 دينار لكل حاوية). وهذه البالات تشمل استخدام 4 عمال ورافعة شوكة طاقة 3 طن. ويتم إضافة على ذلك يتم احتمال بدلات إضافية كما هو مبين في البدا رقم (3) من هذا الجدول.

2) بدلات خدمات تغليف المركبات

يتم احتمال بدلات خدمات تغليف مركبات الصالح (المصغرة) حتى 2 طن بمقدار (85,300 ديناراً) لكل مركبة وتعمل وتسوية. ويتم إضافة بدلات تغليف المركبات التي يزيد وزنها على 2 طن بمقدار (113,300 ديناراً) لكل مركبة. وتشمل هذه البالات نقل الحاوية من مكان تخزينها وإعادتها.

3) بدلات العمل والمعدات المستأجرة

يتم احتمال بدلات خدمات عن أي عمال أو معدات مستأجرة من قبل العملاء للقيام بخدمات أخرى غير الخدمات المشملة ببدل القدرات الواردة في هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخدمة</th>
<th>القيمة (دينار)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2.20 دينار للشخص الواحد في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.30 دينار للشخص الواحد في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.10 دينار للحمر الواحد في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2.70 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3.90 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5.90 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>17.30 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>24.70 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>18.10 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5.90 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45.30 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5.90 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>24.00 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>22.70 دينار في الساعة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الشروط:

- يخضع تأجيز هذه الخدمات والمعدات المهنية أعلاه لمدى توفرها.
- يتم احتمال بدلات الخدمات بناءً على الطلب الأساسي، سواء تم الاستفادة منها أم لا، ما لم يبلغ الطلب قبل (2) ساعات من مباشرة العمل.